الفاحش المؤلم الا ان هذا البيع صحيح كذا في التاتارخانية من الكفالة
انتهى الاول والثاني يخل بما هو المقصود من النكاح والثالث والرابع
معصية كذا في التجنيس قال ينعقد النكاح بما افاد ملك العين
الحال الا في المستقبل لفظ المتعة اقول ويراد ما لو طلبت امراة زنى
فقالت وهبت نفسي وقبل الزوج نكاحها وان كان ذلك بمحضر شهود
كما في تلخيص الكبرى قال تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر يقابل بالبضع لا
بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية كما في مختارات النوازل وفي
الكفاية ولو اشترى امة بشرط انها بكر له ردها ولو وجدها بغير
هذه الصفة قلنا قد قيل لا يكون له ولاية الرد اذا اقر المشتري
ان عذرتها زالت بالوثبة ولانها بكر لكنها الثيب لعذر او المعتاد
بين الناس انهم يريدون باشتراط البكارة في المشتري صفة
العذرة والحكم هنا تعلق بالحيا وبالبكارة وهما قائمان انتهى وفي
عمدة الفتاوى ولو قال ما وجدتها بكرا وقالت بل كنت بكرا فالقول
قوله قال في مسند العلامة الاوغاني وفي روايته لم اجدها عذراء
قال لا حد عليه وبه ناخذ انتهى تتمة شك في امرها فانها
تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان كان امكنها ان
ترمي ببولها على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعض تمتحن
ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم يسعها فهي بكر
كما في السراج وفي الخلاصة الامتحان ببيض الحمام والديك قال رحمهما الله
هل يسع ام لا قال سمعت نقدا ان الامتحان ببيضة الحمام المقشرة
انتهى من الينبوع وفي خزانة الفتاوى وكيف يعرفون انها بكر
او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب
وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا
فبكر انتهى قال والعذرة الى آخره عذرة المراة المراد بكارتها

قال

قال والزوجة ان تطالب الزوج بالوطي لانه حقهما ويجبر عليه في الحكم
مرة والزيادة تجب فيما بينه وبين الله تعالى لا في الحكم عندنا وقيل يجب
كذا في البدائع ولم يبين حد الزيادة على المرة ولا يمكن ان يقال كلما
طلبت لانه موقوف على شهوة لها كما في اوضح رمز قال ينظر الى
معجل مثلها من مثله اي في مثل هذا المهر كما في مختصر الظهيرية قال
واما نصف المسمى فلا يعتد به على الصحيح وكذا ربعه او خمسه وانما
ينظر في ذلك الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وفي عمدة
الفتاوى اذا تزوج على الف مؤجل والاجل معلوم ليس لها ان تطالب
قبل محل الاجل وان لم يكن الاجل معلوما فالتاجيل باطل ولها ان تطلبه
بتعجيل المتعارف والباقي بعد الطلاق وبعد الموت ولو طالبته بالباقي
في الحال يامره القاضي بالتسليم ولا يجبره ولا يحبسه قال الفقير لا يكون
كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا
كذا في الملتقط قال في شرح المختار للسمديسي قال بعضهم اذا كان
الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفوا للعربية والعلوية
والاصح انه لا يكون كفوا للعلوية انتهى مولاة بني هاشم اذا زوجت
نفسها من مولى العربي لا يكون كفوا وكان لمعتقها حق التعرض كذا في
شرح الطحاوي قال لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا
كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا الذي في الملتقط محكي بصيغة
وقيل لا ينبغي وقيد بكون المراهقة تعرب عن نفسها وتطلب ذلك وفي
شرح الطحاوي الولي اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها
خاطب كفو كان القاضي ان يزوجها لانه عضلها وفي ذلك اضرار بها
انتهى وفي التمرتاشي يبتدئ العقد والفسخ داخل في ولاية القاضي بدليل
انه يزوج امة الصغير ويفرق بخيار البلوغ فاذا كانا داخلين
في ولايته فاذا قضى فقد قضى من مجتهد فينفذ ظاهرا وباطنا كما
في تفريقه باللعان وفسخ البيع بعد التحالف وان كان يعلم ان احدهما كاذب انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)